

## تفسير البحر المحيط

@ 232 @ .

ويوماً شهدناه سليماً وعامراً .

أي : شهدنا فيه . وأما على تقدير على ، فالمعنى : تعتدون عليهنّ فيها . وقرأ الحسن :  
بإسكان العين كغيره ، وتشديد الدال جمعاً بين الساكنين . وقوله : { فَمَا لَكُمْ } يدل  
على أن العدة حق الزوج فيها غالب ، وإن كانت لا تسقط بإسقاطه ، لما فيه من حق الله تعالى  
والظاهر أن من طلقت قبل المسيس لها المتعة مطلقاً ، سواء كانت ممدودة أم مفروضة لها  
، وقيل : يختص هذا الحكم بمن لا مسمى لها . والظاهر أن الأمر في { فَمَتَّعُوهُنَّ } .

للوجوب ، وقيل : للندب ، وتقدم الكلام مشبعاً في المتعة في البقرة . والسراج الجميل :  
هو كلمة طيبة دون أذى ولا منع واجب . وقيل : أن لا يطالبها بما آتاها . ولما بين تعالى  
بعض أحكام أنكحة المؤمنين ، أتبعه بذكر طرف من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ) . والأجور  
: المهور ، لأنه أجر على الاستمتاع بالبضع وغيره مما يجوز به الاستمتاع . وفي وصفهنّ ب {

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا زَوَّجْتَ ، تنبيه على أن الله اختار لنبيه الأفضل والأولى ، لأن  
إيتاء المهر أولى وأفضل من تأخيره ، ليتفصى الزوج عن عهدة الدين وشغل ذمته به ، ولأن  
تأخيره يقتضي أنه يستمتع بها مجاناً دون عوض تسلمته ، والتعجيل كان سنة السلف ، لا يعرف  
منهم غيره . ألا ترى إلى قوله ، عليه السلام ، لبعض الصحابة حين شكوا حالة التزوج : (   
فأين درعك الحطمية ) ؟ وكذلك تخصيص ما ملكت يمينه بقوله : { مِمَّا أَفَاءَ اللّٰهُ   
عَلَيْكُمْ } ، لأنها إذا كانت مسبية ، فملكها مما غنمه الله من أهل دار الحرب كانت أحل  
وأطيب مما تشتري من الجلب . فما سبي من دار الحرب قيل فيه سبي طيبة ، وممن له عهد قيل  
فيه سبي خبيثة ، وفيه الله لا يطلق إلا على الطيب دون الخبيث . .

%) .

والظاهر أن قوله : { إِذَا زَوَّجْتَ } لا يدل على أنكحة ، بل على أنكحة ، مخصوص لفظة أزواجك بمن  
كانت في عصمته ، كعائشة وحفصة ، ومن تزوجها بمهر . وقال ابن زيد : أي من تزوجها بمهر ،  
ومن تزوجها بلا مهر ، وجميع النساء حتى ذوات المحارم من مهوره ورقيقة وواهبه نفسها  
مخصوصة به . ثم قال بعد { تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ } : أي من هذه الأصناف كلها ،  
ثم الضمير بعد ذلك يعم إلى قوله : { وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ لَبَّيْهُنَّ } ، فمن أزواجهنّ ،  
فينقطع من الأول ويعود على أزواجه التسع فقط ، وفي التأويل الأول تضيق . وعن ابن عباس :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ( يتزوج أي النساء شاء ، وكان ذلك يشق على نسائه . فلما نزلت هذه الآية ، وحرم عليه بها النساء ، إلا من سمي سر نساؤه بذلك ، وملك اليمين إنما يعلقه في النادر ، وبنات العم ، ومن ذكر معهن يسير . ومن يمكن أن يتزوج منهن محصور عند نسائه ، ولا سيما وقد قرن بشرط الهجرة ، والواجب أيضاً من النساء قليل ، فلذلك سر بانحصار الأمر . ثم مجيء { تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ } ، إشارة إلى ما تقدم ، ثم مجيء { وَلَا أَنْ تَدَّسَلَّ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ } ، إشارة إلى أن أزواجه اللواتي تقدم النص عليهن بالتحليل ، فيأتي الكلام مثبتاً مطرداً أكثر من اطراده على التأويل الآخر . . .

{ وَبَنَاتِ عَمِّكَ } ، قالت أم هانئ ، بنت أبي طالب : خطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم ) ، فاعتذرت إليه فعذرني ، ثم نزلت هذه الآية فحرمتني عليه ، لأنني لم أهاجر معه ، وإنما كنت من الطلقاء . والتخصيص { اللَّائِي تَرَى هَاجِرِينَ مَعَكَ } ، لأن من هاجر معه من قرابته غير المحارم أفضل من غير المهاجرات . وقيل : شرط الهجرة في التحليل منسوخ . وحكى الماوردي في ذلك قولين : أحدهما : أن الهجرة شرط في إحلال الأزواج على الإطلاق . والثاني : أنه شرط في إحلال قرابات المذكورات في الآية دون الأجنبية ، والمعية هنا : الاشتراك في الهجرة لا في الصفة فيها ، فيقال : دخل فلان معي وخرج معي ، أي كان عمله كعملي وإن لم يقترنا في الزمان . ولو قلت : فرجعنا